

معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري

الجمعية

الدورة الثانية (الدورة الثانية العادية)
جنيف، من 4 إلى 8 أكتوبر 2021

وضع معاهدة بيجين

وثيقة من إعداد الأمانة

تقدم هذه الوثيقة معلومات عن التوقيع على معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري ("معاهدة بيجين")، وعن التصديق عليها والانضمام إليها، بما في ذلك دخولها حيز النفاذ مؤخرًا. كما توفر معلومات محدثة عن وضع أنشطة الترويج لمعاهدة بيجين وتنفيذها.

ألف. التوقيع على معاهدة بيجين

1. في 24 يونيو 2012، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري، بتوافق الآراء، معاهدة بيجين، التي فُتح باب التوقيع عليها في 26 يونيو 2012. وطبقا للمادة 25 من معاهدة بيجين، ظلّ باب التوقيع على المعاهدة مفتوحا في المقرّ الرئيس للويبو لمدة سنة بعد اعتمادها، أي حتى 24 يونيو 2013.

2. وحتى 24 يونيو 2013، كانت الأطراف المؤهلة البالغ عددها 74 طرفا والواردة قائمتها في المرفق الأول قد وقّعت على المعاهدة.

باء. دخول معاهدة بيجين حيز النفاذ

3. تنص المادة 26 على أن المعاهدة تدخل حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من قيام 30 من الأطراف المؤهلة، كما هي معرّفة في المادة 23 من المعاهدة، بإيداع وثائق تصديقها أو انضمامها.

4. وفي 28 أبريل 2020، دخلت معاهدة بيجين حيز النفاذ.

جيم. التصديق على معاهدة بيجين والانضمام إليها

5. حتى التاريخ المبين في المرفق الثاني، كانت الدول الأعضاء البالغ عددها 43 دولة عضوا والواردة قائمتها في المرفق الثاني قد صادقت على معاهدة بيجين أو انضمت إليها.

دال. معلومات عن معاهدة بيجين

6. يرد المزيد من المعلومات عن معاهدة بيجين على موقع الويبو الإلكتروني على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/beijing_treaty/ar

هاء. الترويج لمعاهدة بيجين

7. منذ يوليو 2020، نظمت الأمانة أو شاركت في 10 اجتماعات افتراضية وندوات إلكترونية حول الترويج لمعاهدة بيجين على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية. ويتوفر مزيد من المعلومات حول هذه الأنشطة على صفحة معاهدة بيجين على الإنترنت.

8. وشاركت الأمانة أيضا في عدد من الأنشطة، بما في ذلك المساعدة التقنية، على الصعيد الوطني.

9. إن جمعية معاهدة بيجين مدعوة إلى الإحاطة علماً "بوضع معاهدة بيجين" (الوثيقة BTAP/A/2/1 Rev.).

[يلي ذلك المرفقان]

الأطراف الموقعة على معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري (حتى 24 يونيو 2013)

وَقَّعت على معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري الأطراف المؤهلة التالية: النمسا، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والكاميرون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وشيلي، والصين، وكولومبيا، والكونغو، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وقبرص، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدانمرك، وجيبوتي، والسلفادور، وإستونيا، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، وإندونيسيا، وإيرلندا، وإيطاليا، وجامايكا، والأردن، وكينيا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، ومالي، وموريتانيا، وموريشيوس، والمكسيك، ومنغوليا، والجبل الأسود، والمغرب، وناميبيا، وهولندا، ونيكاراغوا، وبيرو، وبولندا، وقطر، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وسيشيل، وسيراليون، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتوغو، وتونس، وأوغندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وزامبيا، وزمبابوي (74)

[يلي ذلك المرفق الثاني]

حالات التصديق على معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري أو الانضمام إليها (حتى 22 سبتمبر 2021)

صدّقت على معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري أو انضمت إليها الدول الأعضاء التالية: الجزائر، وأرمينيا، وبليرز، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وكمبوديا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وشيلي، والصين، وجزر القمر، وجزر كوك، وكوستاريكا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، والسلفادور، وغابون، وإندونيسيا، واليابان، وكينيا، وكيريباتي، ولختنشتاين، ومالي، وجزر مارشال، ونيجييا، وبيرو، والفلبين، وقطر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسلوفاكيا، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وتونس، والإمارات العربية المتحدة، وفانواتو، وزمبابوي (43).

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]